وزارة الـــــزراعة
مديرة العامة للاراضي الزراعية

المرقم :٧٥١١
التاريخ:٢٠٠٨/٧/٢٤ ⇐ تـاريخ الإستلام :٢٠٠٨/٩/٢٨

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
حول قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧
الخاص بالتعديل الأول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية في كوردستان -العراق رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥

استنادا إلى صلاحية المخولة لنا بموجب المادة الثالثة نت القانون إصدارنا التعليمات التالية :-

المادة الاولى :

يثبت حق التصرف في الأراضي الزراعية وفى الأراضي المغروسة بالأشجار ((لا تقل أعمارها) عن (١٠) سنوات من تاريخ الكشف ولا يقل معدل عدد الأشجار في الدونم الواحد عن (٤٠) شجرة (مثمرة و غير مثمرة) فى المناطق التي لم تجرى أو لم تنتهي تسويتها أو لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق أراضى فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧ لسنة ١٩٧٠) الدرجة القطعية أو ألغيت قرارات تسويتها إذا ثبت للمتصرف تصرفه في الأراضي وفق التعامل الزراعي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي المذكور أعلاه وتسجيل المساحة التي كانت تحت تصرفه باسم الدولة وحق التصرف للمتصرف على أن لا يتجاوز الحدود الواردة في المادة الثانية من قانون رقم (٩٠ لسنة ١٩٧٥) مع عدم المساس بالحقوق المثبتة بموجب استثناءات الواردة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

المادة الثانية :

يلغى قرارات توزيع الأراضي والعقود الزراعية المبرمة مع الفلاحين في المقاطعة المشمولة بالمادة الأولى من هذه التعليمات إذا ادعى شخص آخر بأن له تصرف قبل نفاذ قانون رقم (١١٧ لسنة ١٩٧٠) لحد الآن بموجب المستمسكات القانونية عند القيام لجان تثبيت حقوق الأراضي في المقاطعة.

المادة الثالثة:

١. الطلب من مديريات و ملاحظيات التسجيل العقاري تزويد لجان تثبيت الحقوق بصور قيود الأراضي المسجلة لديها إن وجدت والواقعة ضمن المنطقة بغرض المقارنة والتمعن قبل إجراء الكشف ألموقعي.
٢. تهيئة الخرائط المتوفرة المعتمدة للمقاطعات المعلن عنها قبل بدء العمل وجعلها مصدرا للعمل اللاحق.

المادة الرابعة:

تشكيل بأمر وزاري :-

أ/فرق من المساحين لتمشيط المقاطعات والحدود غير المحددة على أن يتألف من مساح عدد (٢)

ب/لجان تثبيت حقوق الأراضي في محافظات إقليم كوردستان (برئاسة موظف حقوقي أو موظف له خبرة و إلمام بشؤون الأراضي و عضوية موظف زراعي و مساح /١ و موظف له خبرة في مجال الكومبيوتر .

ج/لجنة التدقيق:-برئاسة موظف له خبرة بشؤون الأراضي وعضوية مساح و موظف له إلمام بالكومبيوتر.

د/ لجنة المتابعة:- برئاسة مدير الأراضي و موظف له خبرة بشؤون الأراضي و عضو مساح.

المادة الخامسة :

١. تقوم اللجنة بأشعار السلطات الإدارية المحلية في المنطقة بموعد مباشرتها بالعمل بموجب الإجراءات القانونية .

٢. تقوم المديرية العامة للأراضي بتبليغ أصحاب الأراضي و ذوى العلاقة بتقديم طلباتهم و المستمسكات القانونية إلى الدوائر الزراعية في الاقضية و النواحي خلال مدة (٣٠) يوما من تأريخ الإعلان ويجري التبليغ بإعلان يعلق في مراكز الوحدات الإدارية وفي باب المسجد في القرية و ينشر في الصحف المحلية الواسعة الانتشار.

٣. تقوم اللجنة بتحديد يوم الكشف والتحقيق في المقاطعة التي يتم تثبيت حقوق الأراضي والبساتين فيها لأصحاب الطلبات خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ الإعلان بعد نشرها في كافة وسائل الإعلام و الوحدات الإدارية و يعلق نسخة من الإعلان في الباب مسجد القرية

٤. تنتقل اللجنة إلى الأرض في اليوم المعين و تختار عدد من الفلاحين أو هيئة اختيارية القرية للاستفادة من معرفتهم باحوال الأراضي و تشرع بالقيام بعملها بغياب صاحب الأرض إن لم يحضر هو او من يمثله.

المادة السادسة :

عند مباشرة اللجنة بعملها تقوم بما يلي :-

أ/ تنظيم محضر يتضمن ما يلي:-

١. رقم تسلسل الطابو وصنف الأرض و جنسها و أوصافها و طريقة ريها و مساحتها و حدودها و موقعها بالنسبة لخط سقوط الأمطار (شمال خط سقوط الأمطار أو جنوبها) إن كانت من الأراضي الديمية و معرفة ما يقع منها ضمن حدود البلديات .

٢. نوع ريها و مدى كفايته لها ووسائل الري و مصدرها .

٣. خصوبة الارض هل انها وافرة او غير وافرة الخصوبة .

٤. الحقوق المجردة التي لها او عليها .

٥. المساحة المغروسة و نوع مغروساتها و معدل عددها فى الدونم الواحد و عمرها و عدد المثمرة منها.

٦. المباني و نوعها و موقعها والمادة التي بنيت منها و عمرها ونوع الاستفادة منها و بيان مساحتها.

٧. تثبيت حق المغارسة في القطعة في حالة وجود عقد أو الاتفاق بين المغارس و التي يدعى (بصاحب الأرض) أو وجود شهود تؤيد بان هناك علاقة بين الموما إليهم .

ب/ تنظيم خـــــرائط لكل المقاطعة مبينا فـــيها :-

١. وحدة مقياس الـــــــرسم.

٢. حدود كل قطعة مع بيان حدود القطع المجاورة .

٣. تنزيل كافة المعالم على الخارطة و الحقوق المجردة.

٤. يوقع الخارطة من قبل رئيس اللجنة و الأعضاء.

المادة السابعة:

على اللجان إستعاد الأماكن الأثرية والمقالع والمناجم والمقابر والطرق العامة والجداول والأنهار والعيون و المبازل العامة والقرى السكنية ما هو مخصص للمرافق العامة و الأراضي المغمورة و الشواطئ و الأراضي غير القابلة للزراعة بطبيعتها و التي لا يمكن استصلاحها وتقوم اللجنة بتثبيت هذه الأماكن على الأرض و الخارطة وتقرر اعتبارها أرضا أميريا صرفة و تسجيل باسم وزارة المالية .

المادة الثامنة :

١. طلب كافة الأوليات و المستمسكات الرسمية المتعلقة بالقطعة إن وجدت .

٢. إذا ظهر إن صاحب الأرض الأصلي متوفي وله ورثة تقوم اللجنة بتسجيل القطعة بأسماء الورثة وفق القسام القانوني ألا إذا كانت ملكا صرفا فيطلب القسام الشرعي وتعتبر الورثة بمثابة شخص واحد.

٣. اذا ظهر عند تثبيت حقوق الأراضي وجود سهام شائعة في القطعة تقوم اللجنة بتسجيل القطعة بأسماء الشركاء كل حسب سهامه .

٤. يجب أن لا يتجاوز مجموع المساحات التي تثبتا فيها الحقوق التصرفية لشخص معين بهذا القانون مع المساحات العائدة له سابقا في أية مقاطعة اخرى عن الحدود العليا المذكورة للحقوق التصرفية إن كانت المساحة التي يثبت تصرف صاحب السند فيها تزيد على مساحة استحقاقه فيراعى قدر الإمكان عند تحديد المساحة التي يستحقها أن تقع ضمنها المنشات الثابتة أو المغروسات العائدة له كما و يراعى أن تكون المساحة المثبت فيها الحقوق التصرفية أن تكون متصلة مع بعضها في المقاطعة الواحدة أو أكثر حد الأمكان ولا يحبذ الشيوع بين أصحاب الحقوق التصرفية والأراضي الأميرية أو بين عدد من أصحاب الحقوق التصرفية من عوائل مختلفة.

المادة التاسعة :

تقوم لجان المتابعة والتدقيق في كل المحافظة بتقديم التقارير الشهرية إلى المديرية العامة للأراضي تتضمن أعمال اللجان و منجزاتها و بيان المعوقات وتعطى صورة من تلك التقارير إلى المدرية العامة للزراعة فى المحافظة.

المادة العاشرة:

١- تصدر اللجنة قرار تثبيت حقوق الأراضي و تفهمة الى من كان حاضراً من ذوي العلاقة.

٢- على المدريات العامة للزراعة في المحافظات نشر قرار اللجنة في إحدى الصحف المحلية الواسعة الانتشار و يجوز لذوي العلاقة الاعتراض على قرارات لجان تثبيت حقوق الأراضي خلال مدة (ثلاثون يوما) من تاريخ نشر الإعلان بموجب المستمسكات .

٣- يكون الاعتراض بعريضة تشتمل على رقم وتاريخ القرار المعترض عليه وأسباب الاعتراض ويقدم الى السيد وزير الزراعة بواسطة المدريات العامة للزراعة في المحافظات .

٤- عند انتهاء مدة الاعتراض تقوم المدريات العامة للزراعة في المحافظات برفع قراراللجنة والأوراق و المحاضر والخرائط المتعلقة به إلى المدرية العامة للأراضي لاستحصال مصادقة السيد وزير الزراعة وفي حالة وجود إعتراض و نزاع ترفع القضية إلى محكمة تمييز إقليم كوردستان للنظر في القضية.

٥- تعيد المديرية العامة للأراضي القرار إلى الجنة التي أصدرته لتحيح الأخطاء و إستكمال الإجراءات في حالة وجود ما يستوجب ذلك .

المادة الحادية عشرة:

تقوم المديرية العامة للاراضي بتزويد دوائر الطابو المختصة بنسخ مصدقة من القرار مع الخرائط للتنفيذ والتسجيل بدون الرسوم القانونية .

عبدا لعزيز طيب
وزير الزراعة